# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤١/٢٠٦ | ٣٠٧٤/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٥/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٢م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | الحرمان من الاكتتاب في أسهم | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تقدمت بطلب اكتتاب بـ (٤٤٠) سهم بشركة (أ) بواسطة والدي حيث أنه هو ولي أمري وذلك عن طريق بنك (أ) (مرفق طلب الاكتتاب) وعند إعلان نتيجة الاكتتاب وجد والدي أنه قد تم استبعاد اسمي من الاكتتاب وعند الاستفسار من البنك تمت إفادتنا بأنه قد تم الاكتتاب باسمي عن طريق بنك آخر بواسطة شخص آخر غير والدي فتقدمت بشكوى على هيئة سوق المال وكان رقم الشكوى (٢٠١٩/٦٨٣٢) حيث تم إفادتي هاتفياً بأن المكتتب باسمي هو المدعى عليه، حيث اكتتب مدعياً أنه زوجي، وبناءً علية قمت برفع شكوى أخرى حددت فيها اسم المدعي عليه الذي اكتتب باسمي رغم أنه ليس لديه الحق في ذلك ولا تربطني به أي صلة حيث تم الخلع بيننا بموجب صك الطلاق رقم (- - ) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٢هـ، وقد يكون اكتتب كذلك باسمي في شركات أخرى وليس لي علم بذلك. المستندات: هويتي الوطنية ـ دفتر العائلة ـ صك الطلاق ـ طلب الاكتتاب ـ صحيفة

الدعوى. الطلبات: ـ نقل ملكية الأسهم التي اكتتب بها باسمي في محفظة والدي وتعويضي حيث كنت أرغب الاكتتاب بالحد الأعلى المخصص للفرد. ـ تعويضي عن الكسب الفائت بالحد الأعلى الذي وصلت إليه قيمة سهم شركة (أ) في الأيام الأولى من التداول. ـ التحقق من عدم استغلال اسمي في اكتتابات أخرى منذ تاريخ الخلع بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٢هـ. ـ معاقبته على جريمة استغلال اسمي وتعويضي عما تسبب به ذلك من الضرر المادي والمعنوي".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٨هـ، جاء فيها ما نصه: "... أولاً:- ذكرت المدعية في لائحة دعواها أن موكلي قد ادعى أنه زوجها بغية الاكتتاب في شركة (أ) باسمها لكي يحقق أرباح من الأسهم المدرجة باسمها وهذا غير صحيح، وكذلك ذكرت بأن المدعى عليه قد يكون اكتتب باسمها في شركات أخرى وهذا خلاف الواقع، وكما أوردت أيضاً في ذات اللائحة أنها كانت

زوجة لموكلي وقد انفصلت منه بموجب صك الطلاق رقم، وبالتمعن قليلاً في لائحة الدعوى المقدمة نجد أن أقوال المدعية متضاربة ومتناقضة مع بعضها البعض، إلا أنها في ذات الوقت توضح وتثبت لكم أن الوقائع خلاف ما تدعي به وما هو إلا خطأ وقع لم يكون لموكلي أي شأن فيه، حيث أنه من المعلوم لكم أن المحفظة الاستثمارية قد افتتحت عام ٢٠١٤م وقد كانت المدعية زوجة للمدعى عليه في تلك الفترة، وعند حلول ميعاد الاكتتاب الحالي طلب موكلي المدعى عليه من موظف البنك تحديث البيانات وتسجيل زوجته الحالية كون أنه متزوج من زوجة أخرى، وقد رد الموظف على موكلي بأن البيانات يتم تحديثها تلقائياً وأن الاكتتاب الحالي يتم عن طريق الهاتف المصرفي وهذا ما تم فعله، حيث أنه عند الاكتتاب عن طريق الهاتف لا يبين أسماء التابعين يظهر فقط عدد وقد اكتتب موكلي باسمه واسم زوجته ولم يكن يعلم بأنه اكتتب باسم طليقته أي المدعية ليتضح لموكلي أن المدعية مضافة إلى محفظته في الاكتتاب عند إعلانه بهذه الدعوى المنظورة أمامكم.

ثانياً:- طالبت المدعية في لائحة دعواها بأن يتم ضم الأسهم المسجلة عن طريق الخطأ باسمها من محفظة موكلي إلى محفظة والدها، رغم إقرارها بأن هذه الأسهم لا تعود لها ولم تقم بسداد قيمتها وكما أوضحنا لكم بعاليه بأن موظف البنك المسؤول قام بتسجيل الأسهم عن طريق الخطأ في اسم المدعية ولا علم لموكلي بالخطأ في التسجيل إلا عندما تم رفع هذه الدعوى، عليه فلا يمكن أن يحكم للمدعية بما لا تملك، فنظام المملكة القائمة على شريعتنا الغراء إذ تدعو للمحافظة على الحقوق فإنها تأبى وتنهى عن أكل أموال الناس بالباطل وذلك لقوله تعالى (يا أيها اللذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وحيث إن المدعية أقرت بأنها لم تقم بسداد قيمة الأسهم لموكلي فإن هذا الإقرار يشكل بينة على بطلان دعواها ومنحها الأسهم هو أكل لأموال موكلي بالباطل. ثالثاً- يتضح لكم من الوقائع المذكورة بعاليه أن إضافة المدعية لمحفظة موكلي الاستثمارية قد وقعت عن طريق الخطأ وليس لموكلي أي شأن بالخطأ في الإجراءات المتخذة ولم تتصرف نية موكلي ولا إرادته إلى التعدي أو الإضرار بحق الغير في الاكتتاب والدليل على ذلك أن المدعي لم يكتتب باسم زوجته الثانية باعتقاده أن الاكتتاب قد تم بالطريقة الصحيحة وأنه مكتتب باسم زوجته الثانية وليس باسم طليقته التي تفاجأ بضمها لمحفظته. الطلبات: لكل ما تقدم نطلب سعادتكم ما يلي: - رد الدعوى. - تحويل الأسهم محل النزاع من اسم المدعية إلى اسم زوجة موكلي الحالية لتسجيلها عن طريق الخطأ باسم المدعية. - حذف المدعية من محفظة موكلي لوجود الضرر من ذلك".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: يدعي في رده أن أقوالي متضاربة ومتناقضة مع بعضها البعض ولم يوضح هذا التناقض والتضارب تحديداً؟ ويذكر أنه افتتح محفظة استثمارية عام ٢٠١٤م حين كنت زوجة له، فما الذي جعله يبقي اسمي في هذه المحفظة دون تحديث بياناتها لحذف اسمي منها حتى عام ٢٠٢٠م؟ على من تقع مسؤولية تحديث البيانات؟ إن إبقاءه لاسمي في محفظته وهو يعلم بذلك يعد تزويراً ضمنياً يجب أن يحاسب عليه ويدعي أنه عند الاكتتاب بشركة (أ) طلب من الموظف تحديث البيانات من أجل تسجيل زوجته الجديدة وأن الموظف قال له أن التحديث يتم تلقائياً، نطلب منه إثبات ذلك

وتحديد من هو الموظف الذي أفاده بذلك ليتم محاسبته بسبب رفضه تحديث البيانات وبالتالي يخلي مسؤوليته فعلاً، أما الادعاء بلا إثبات واضح فلا يؤخذ به لأنه بلا دليل. ثانياً: يدعي أنه لم يعرف أنه مكتتب باسمي إلا عند إعلامه بهذه الدعوى المنظورة أمامكم وعليه أطلب التأكد من البنك بأنه عند الاكتتاب لا يتم عرض الأسماء أو أرقام الهوية وإنما فقط عدد المكتتبين كما يقول فإن اتضح أن المكتتب يطلع على الأسماء وأرقام الهوية فهذا دليل على أنه استغل اسمي للاكتتاب متعمداً. ثالثاً: يدعي في البند (ثانياً) أن موظف البنك المسؤول قام بتسجيل الأسهم عن طريق الخطأ باسمي، فيجب إثبات هذا الخطأ وتحديد من هو الموظف الذي قام به لتتم محاسبته كذلك. رابعاً: ذكر أنني لا يمكن أن أطالب بما لا أملك، لأن الشريعة تدعو للمحافظة على الحقوق وتأبى وتنهى عن أكل أموال الناس بالباطل فكيف إذا يتعدى على ما ليس بحق له؟ أين المحافظة على الحقوق؟! ألا يعلم أن الشريعة والأنظمة تمنع الاكتتاب باسم شخص آخر دون علمه ودون وجه حق وأن هذا العمل يعد تزويراً باطلاً وتحايلاً على أنظمة الدولة؟ وهو من تجاهل تحديث بيانات محفظته مبقياً على اسمي فيها رغم عدم أحقيته في ذلك لسنوات عديدة مما تسبب في حرماني من حقي في الاكتتاب فأنا هنا لا أطالب بما لا أملك بل أطالب بحقي المشروع في التعويض عن إضاعة الفرصة بالاكتتاب والتعويض عن استغلال اسمي دون علمي بغير وجه حق. خامساً: يدعي أنه لم يكتتب باسم زوجته الحالية معتقداً أن الاكتتاب قد تم بالطريقة الصحيحة ويعتبر هذا دليلاً على حسن نيته لأنه لا يعلم ولإثبات هذا الادعاء أطلب التحقق بدليل رسمي من هيئة السوق المالية أن زوجته الحالية لم تكتتب فعلاً بشركة (أ) لكي تكون حجته صحيحة وليس مجرد ادعاء، فكونه لم يكتتب لها في محفظته لا يثبت حسن نيته كما يقول إن اتضح أنها مكتتبة في محفظة خاصة بها وبذلك يكون قد استغل اسمي في محفظته مع إمكانية اكتتاب زوجته بشكل مستقل في محفظة أخرى باسمها. وبناء على ما سبق ما زلت أطالب بما يلي: ١ـ نقل ملكية الأسهم التي اكتتب بها باسمي لمحفظة والدي وتعويضي حيث كنت أرغب في الاكتتاب بعدد (٤٤٠) سهم كما يتضح في طلب الاكتتاب الذي تم إرفاقه مع الدعوى.

٢ـ تعويضي عن الكسب الفائت بالحد الأعلى الذي وصلت إليه قيمة سهم شركة (أ) في الأيام الأولى للتداول. ٣ـ التحقق عن طريق هيئة السوق المالية من عدم استغلال اسمي في اكتتابات أخرى منذ تاريخ الخلع. ٤ـ معاقبته على جريمة استغلال اسمي وتعويضي عما تسبب به ذلك من الضرر المادي والمعنوي".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٩هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ، جاء فيها ما نصه: "... ورد في لائحة المدعية بأن موكلي قد استغل اسمها للاكتتاب في المحفظة الاستثمارية التابعة لشركة (أ)، وهذا غير صحيح واستكمالاً لردنا السابق فلو كان موكلي ينوي استغلال اسم المدعية بتسجيل اسمها في المحفظة لكان من الأوفق له أن يكتتب بالحد الأعلى المسموح به وقت الاكتتاب بدلاً من الاكتتاب بالحد الأدنى البالغ مائة سهم، أما فيما يتعلق ببقية فقرات لائحتها لم تأتي بجديد وقد سبق الرد عليها تفصيلاً عليه فإننا نكتفي بما سبق تقديمه مع تمسكنا بجميع الطلبات المقدمة من قبلنا".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرتها المدعية أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعية عن دعواها، فأجابت بأنها تقدمت إلى البنك للاكتتاب في (٤٤٠) سهماً من أسهم شركة (أ) وذلك بواسطة والدها مع عدد من أفراد أسرتها بحيث يكون لكل فرد (٤٤٠) سهماً إلا أنها تفاجأت بعد ظهور نتائج الاكتتاب بعدم تخصيص أي سهم لها، وبمراجعة هيئة السوق المالية أوضحت لها الهيئة أنها مكتتبة بواسطة بنك آخر عن طريق (زوجها سابقاً)، فتقدمت بالدعوى تطالب بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى. وبسؤالها عن عدد أفراد أسرتها الذين تقدموا بالاكتتاب، أجابت بأن عددهم خمسة أفراد بالإضافة إلى والدها ليصبح العدد ستة. وبسؤالها عن عدد الأسهم التي تخصيصها لكل فرد منهم، أجابت بأنه تم تخصيص (٤٤٠) سهماً لكل فرد دون أن يتم تخصيص أي سهم لها. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده، أجاب بأنه سبق له الرد على الدعوى من خلال عدد من المذكرات عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل، وأكد أن موكله متزوج زوجة أخرى، وأنه عند الاكتتاب لم يكن يقصد الإضرار بالمدعية؛ لأن البنك الذي اكتتب عن طريقه أفاده بأن التحديث تم آلياً دون الحاجة إلى أي تعديل، وأن اكتتابه تم له وزوجته بإجمالي (١٠٠) سهم. وبسؤال المدعية عن تاريخ علمها بعدم تخصيص أسهم اكتتاب لها، أجابت بأنها علمت بعد انتهاء عملية الاكتتاب وتخصيص الأسهم. وبسؤالها عن طلباتها، أجابت بأنها تطلب: ١/ تحويل ملكية الأسهم التي تم الاكتتاب فيها باسمها وإضافتها إلى محفظته إلى محفظة والدها، ٢/ تعويضها عن فوات الفرصة الاكتتاب في (٤٤٠) سهماً، ٣/ تعويض عن الكسب الفائت بالحد الأعلى الذي وصل إليه سعر سهم شركة (أ) في الأيام الأولى من التداول إذ وصل سعر السهم إلى سعر (٣٨) ريالاً إضافة إلى تعويضها عن الأسهم المجانية التي وزعتها الشركة بمعدل سهم واحد لكل عشرة أسهم فيما لا يتجاوز مائة سهم مجاني لكل مكتتب محتفظ بأسهم الطرح حتى تاريخ توزيع الأسهم المجانية، وأضافت المدعية أن المدعى عليه يدفع بأن موظف البنك زوده بمعلومة خاطئة وتطلب التحقق من شخصية موظف البنك والتأكد من صحة الدفع، وتطلب من هيئة السوق المالية التحقق من أن المدعي لم يكتتب في أسهم شركات أخرى باسمها، وأضافت المدعية أن المدعى عليه أجاب في مذكراته بأنه كان يعتقد أنه اكتتب باسم زوجته الثانية وتطلب التحقق من ذلك من خلال التأكد ما إذا كانت زوجته الثانية اكتتبت باسمها في محفظتها الخاصة، كذلك أضافت المدعية أن المدعى عليه كرر في مذكراته أن ذلك حدث بالخطأ وتجيب عن ذلك بأن الخطأ إذا رتب ضرراً فإن على المخطئ وإن لم يكن متعمداً أن يعوض المتضرر، بالإضافة إلى المذكرات المقدمة منها إلى اللجنة سابقاً. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده، أجاب بأن مجمل طلباتها تم الرد عليها في مذكراته السابقة، وفيما يتعلق بطلبها نقل ملكية جميع الأسهم إليها فإن هذه الأسهم لم تدفع المدعية قيمتها وإنما دفعها المدعى عليه عن طريق الخطأ، وفيما يتعلق بما أثارته المدعية إن كان لدى زوجة المدعى عليه الثانية محفظة واكتتبت في أسهم شركة (أ) فإن زوجة المدعى عليه الثانية لا توجد لديها محفظة باسمها ولم تكتتب في شركة (أ)، ويطلب من المدعية تقديم ما يثبت ادعاءها بأن والدها اكتتب لأفراد أسرتها وهي من ضمنهم وأنه تم تخصيص (٤٤٠) سهماً لكل فرد دون أن يخصص لها أي سهم من أسهم شركة (أ). وبسؤال المدعية عن

ردها، أجابت بأنها أرفقت في صحيفة الدعوى نسخة من نموذج طلب الاكتتاب مشتملاً على عدد الأسهم المطلوبة لكل فرد، وقد طلبت اللجنة من المدعية تزويدها بنسخة من نتيجة تخصيص الأسهم لأفراد أسرتها، فوعدت بتزويد اللجنة بنسخة منها. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل تم بيع الأسهم محل الدعوى؟ أجاب بأنه لم يتم بيع الأسهم إلى الآن. وبسؤاله هل كانت زوجة المدعى عليه الثانية مضافة إلى محفظة المدعى عليه؟ أجاب بالنفي، وأن المدعى عليه كان يعتقد أنها مضافة. وقد أمهلت اللجنة المدعية يوماً واحداً لتقديم ما وعدت به، وأوضحت اللجنة كذلك للمدعى عليه وكالة أنها ستزوده بنسخة مما يرد من المدعية لتقديم جوابه عليها، فطلب منحه مهلة قدرها يومان، وقد وافقت اللجنة على ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي التاريخ ذاته (١٤٤٢/٠١/٠٧هـ) ورد اللجنة خطاب من المدعية، جاء فيه ما نصه: "بناء على ما جاء في الجلسة التي عقدت (عن بعد) اليوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/١/٧ الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٦ للدعوى رقم ٤١-٢٠٦، وحيث طلبت اللجنة تزويدها بنسخة من تخصيص الأسهم الذي تم لأفراد أسرتي تجدون برفقه النموذج المطلوب والذي يتضح فيه أن لكل فرد ٤٤٠ سهم والمجموع الكلي ٢٢٠٠ سهم وقد تم استبعاد اسمي منه نظراً لاكتتاب المدعى عليه باسمي في بنك آخر علماً بأنه سبق إرفاق طلب الاكتتاب الذي تقدم به والدي والذي يتضمن إسمي من ضمن مرفقات الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٩هـ خاطبت اللجنة المدعية بطلب تزويدها بنسخة من نموذج تخصيص الأسهم الذي يوضح الأسهم المخصصة لأفراد أسرتها؛ لعدم إرفاقها له في خطابها السابق، فوردت إجابتها في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، مرافقاً لها المطلوب، ولم تر اللجنة حاجة إلى تزويد المدعى عليه بنسخة من ذلك، خاصة أنه سبق تزويده بنسخة من طلب الاكتتاب رفق صحيفة الدعوى.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

## الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمرين في السوق المالية السعودية حول الاكتتاب في أسهم، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في اعتراضها على عدم تمكن والدها من الاكتتاب باسمها (كتابع له) في أسهم شركة (أ)، نتيجة اكتتاب المدعى عليه (زوجها سابقاً) باسمها (كتابع له)، بعد أن رفض مدير الاكتتاب الطلب المقدم من والدها، وهي تطالب المدعى عليه باستعادة الأسهم المكتتب بها باسمها مع التعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع، أما المدعى عليه فقد دفع بأنه قام بالاكتتاب عن نفسه وعن

زوجته من خلال خاصية الهاتف المصرفي، ولم يكن يعلم بأن من اكتتب باسمها هي المدعية، ولم يعلم أن اسمها مدرج من ضمن أسماء تابعيه، ويطالب برد الدعوى.

وحيث إن الثابت لدى اللجنة أن المدعى عليه تقدم عن طريق بنك (أ) بطلب اكتتاب له وللمدعية في (١٠٠) سهم من أسهم شركة (أ)، وتم تخصيص (٥٠) سهماً منها باسم المدعية، وأن من الثابت تقدم والد المدعية بطلب اكتتاب له ولتابعيه ومنهم المدعية في (٤٤٠) سهماً لكل فرد في أسهم شركة (أ)، إلا أنه تم رفض طلب الاكتتاب الخاص بها لما تبين لمدير الاكتتاب من أنه المدعية سبق أن تم الاكتتاب باسمها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى قامت هذه المسؤولية رتب آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للّجنة خطأ المدعى عليه بقيامه بالاكتتاب باسم المدعية دون علمها، وتضررها من ذلك بحرمانها من الاكتتاب بإلغاء اكتتاب والدها لها في (٤٤٠) سهماً من أسهم شركة (أ)، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المشار إليهما، فإن ذلك يوجب مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعية.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن الأسهم من الأشياء القيمية، ويتعذر التعويض عنها بذاتها، فقد قدرت اللجنة تعويض المدعية عن حرمانها من الاكتتاب في (٤٤٠) سهماً، وعن المنح والأرباح والحوافز المستحقة للسهم خلال الفترة من تاريخ الإدراج حتى تاريخ النطق بالقرار، وذلك بتعويضها بأعلى قيمة بلغتها تلك الأسهم المراد الاكتتاب بها مضافاً إليها المنحة المجانية المستحقة من تاريخ الاكتتاب وحتى تاريخ النطق بالقرار مخصوماً منها قيمة الاكتتاب في تلك الأسهم، وحاصله هو مبلغ التعويض، بالإضافة إلى توزيعات الأرباح حتى تاريخ القيمة الأعلى للأسهم.

وحيث تستحق المدعية الأرباح النقدية الموزعة خلال الفترة محل التعويض، وحيث تبين للجنة أن شركة (أ) قامت خلال الفترة محل التعويض بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م بمبلغ (٠,٠٧٣٨) ريال للسهم، وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م بمبلغ (٣٥١٨.٠) ريال وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١١م بمبلغ (٠,٣٥١٨) ريال للسهم، فإن المدعية تكون مستحقة للأرباح الموزعة التي بلغ إجماليها مبلغاً قدره (٣٥٧,٥٣) ريالاً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

| التعويض عن توزيعات الأرباح النقدية لأسهم شركة (أ) السعودية | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| تاريخ الإعلان | تاريخ الاستحقاق | تاريخ التوزيع | الربح الموزع للسهم | عدد الأسهم | قيمة الأرباح المستحقة |
| ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م | ٢٠٢٠/٠٨/١١م | ٢٠٢٠/٠٨/٣١م | ٠,٣٥١٨ | ٤٨٤ | ١٧٠,٢٧ |
| ٢٠٢٠/٠٥/١٥م | ٢٠٢٠/٠٥/٢١م | ٢٠٢٠/٠٦/١٨م | ٠,٣٥١٨ | ٤٤٠ | ١٥٤,٧٩ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٢٠/٠٣/١٥م | ٢٠٢٠/٠٣/١٨م | ٢٠٢٠/٠٣/٣١م | ٠,٠٧٣٨ | ٤٤٠ | ٣٢,٤٧ |
| **الإجمالي** | | | | | ٣٥٧,٥٣ |

وحيث إن الثابت أنه تم منح مكتتبي شركة (أ) حافز المكتتبين الأفراد الذي يمثل سهماً مجانياً واحداً مقابل كل عشرة أسهم تم تخصيصها لكل مكتتب وفقاً لما جاء في البند رقم (١٨- ١- ٦) من نشرة الإصدار، وبالتالي فإن المدعية تستحق أسهماً مجانية عددها (٤٤) سهماً عن الأسهم التي حُرمت من الاكتتاب فيها وعددها (٤٤٠) سهماً، ليصبح عدد الأسهم المستحقة للمدعية بنهاية يوم توزيع المنح بتاريخ ٢٥ /٢٠٢٠/٧م هو (٤٨٤) سهماً، وهو إجمالي ما كان يمكن للمدعية أن تملكه.

وحيث إن أعلى سعر بلغه سهم شركة (أ) السعودية من تاريخ استحقاقها في محافظ المكتتبين الأفراد حتى تاريخ النطق بالقرار هو (٣٧,١٥) ريالاً وذلك في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢١م، وبالتالي فإن أعلى قيمة كانت ستصل إليها الأسهم هي (١٧,٩٨٠,٦٠) ريالاً، وبخصم قيمة الاكتتاب البالغة (٣٢) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية تبلغ (١٤,٠٨٠,٠٠) ريال، يكون التعويض عن هذه الأسهم مبلغاً قدره (٣، ٩٠٠,٦٠) ريالاً، وبإضافة مبلغ الأرباح المستحقة للمدعية يكون إجمالي ما تستحقه من تعويضات هو مبلغ قدره (٤، ٢٥٨,١٣) ريالاً.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الطرفين ودفوعهم، فلم تر اللجنة أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:**

**أولاً: إلزام المدعى عليه، أن يدفع للمدعية، مبلغاً قدره أربعة آلاف ومائتان وثمانية وخمسون ريالاً وثلاث عشرة هللة (٤,٢٥٨,١٣).**

**ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**